فلتأته وإن كانت على التنور

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التنور

رواه الترمذي وصححه الألباني

"إذا الرجل دعا زوجته لحاجته" كناية عن الجماع، "فلتأته"، أي: لتجب دعوته، "وإن كانت على التنور"، أي: وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، والتنور: الموقد الذي يخبز فيه، وهذا من التحرز والمبالغة لحفظ الفروج، وعدم الوقوع في الحرام، فتلف بعض المال- الذي هو الخبز وغيره- أسهل من وقوع الزوج في الزنا.